

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الحكومة

وتعيين وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة

لشئون الرياضة وتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥

بتنظيم المجلس القومى للرياضة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعيين المدير التنفيذى

للمجلس القومى للرياضة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦

بشأن تعيين مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية لمدة عام والذى ينتهى فى ٢٠١٥/٢/٢٥ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للاتحادات النوعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور المدير التنفيذى للمجلس القومى للرياضة ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إعادة تشكيل مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية لمدة عام اعتباراً من تاريخ

العمل بهذا القرار ، وذلك على النحو التالى :

١ - اللواء/ محمد صبيح فودة رئيساً

٢ - الدكتورة/ حياة محمد خطاب نائباً للرئيس

- ٣ - اللواء/ هيثم أحمد جمال الدين محمود أميناً للصندوق
- ٤ - الأستاذ/ إيهاب محمد أحمد حسنين سكرتيراً عاماً
- ٥ - الأستاذ/ خالد إسماعيل صدقى حجازى عضواً
- ٦ - الدكتور/ محمد صلاح الدين محمد عضواً
- ٧ - الدكتور/ أحمد محمد على آدم عضواً
- ٨ - الدكتور/ مصطفى أحمد عبد الحلیم عضواً
- ٩ - الأستاذ/ شريف محمد صلاح شاکر عضواً

(المادة الثانية)

يتولى المجلس المؤقت اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى القانون ولائحة النظام الأساسى للجنة البارالمبية المصرية .

(المادة الثالثة)

تتولى الإدارة المركزية للرقابة والمعايير (الإدارة العامة للثفتيش الخارجى) فحص أعمال اللجنة البارالمبية المصرية خلال العام الماضى وتقدم تقريرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .

(المادة الرابعة)

تنص لائحة الاتحادات النوعية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٩ المادة رقم (٣٤) على : «يجوز لمجلس إدارة الاتحاد أن يختار مديراً متفرغاً ، ولا يتجاوز الحد الأقصى الذى تقرره الجمعية العمومية ويُعين بقرار منه يتضمن جميع الأحكام الخاصة بهذا التعيين وفى هذه الحالة يُلغى منصب السكرتير العام ويعتبر عضواً بالمجلس إلخ» .

(المادة الخامسة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُنشر فى الوقائع المصرية .

وزير الشباب والرياضة

المهندس/ خالد عبد العزيز